مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 761 - 776 رقم العدد التسلسلي: 15

الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري

Legal Framework For The Security Period In Algerian Legislation

تاريخ الإرسال: 2017/10/18 تاريخ القبول: 2018/02/20

حياة نوراني (باحثة دكتوراه) (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
nouranihayet@outlook.com

ملخص:

يعد نظام الفترة الأمنية من أهم الأنظمة التي تحقق الردع والعدالة، ولقد أقر المشرع الجزائري تطبيق الفترة الأمنية فهي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، والفترة الأمنية نوعان إجبارية وتطبق بقوة القانون، وإختيارية حيث أن لجهة الحكم السلطة التقديرية في تطبيقها، وتطبق في حالة إرتكاب الشخص لجناية أو جنحة والحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن مدة معينة.

الكلمات المفتاحية: الفترة الأمنية؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

The security period is one of the most important systems wich achieve deterrence and justice, and The algerian legislator has approved the implementation of the security period, it is the depruvaton of the sentenced from the tamporary detention measures to apply the sentence and the situation in external workshops or open environment and exit leave and half freedom and parole, situation in external workshops or open environment and exit leave and half freedom and parole, the are two types, mandatory lawfully enforced and optional the judge has discretion in applying them, and applied in the case of a felony or misdemeanor and a penalty of deprivation of liberty equal to or exceeding a certain period.

Keywords: security period; algerian legislation.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: حياة نوراني،
nouranihayet@outlook.com

مقدمة

حاول المشرع الجزائري في الكثير من القوانين وضع عدة آليات وأنظمة يهدف من ورائها إلى مكافحة الجريمة ومعالجة المجرم، ويعد نظام الفترة الأمنية من الأنظمة التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم: 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ولقد عرف الفترة الأمنية أول مرة في القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبالتحديد في المادتين 60 مكرر و60 مكرر1 ثم عدلت المادتين بمقتضى القانون رقم: 01/14، حيث إقتبس المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1994 وذلك في المادة 23/132.

وبمقتضى الفترة الأمنية يحرم المحكوم عليه من عدة تدابير، وتعرف بمقتضيات الفترة الأمنية، ولقد تطرق المشرع الجزائري لنظام الفترة الأمنية، ولكن تبقى الإشكالية المطروحة هي:

فيما تتمثل الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية في إطار التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق إلى العناصر التالية:

أولا: تعريف الفترة الأمنية وأنواعها.

ثانيا: شروط ومدة الفترة الأمنية وأغراضها.

ثالثا: مقتضيات تطبيق الفترة الأمنية.

أولا: تعريف الفترة الأمنية وأنواعها

لقد عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات، ليوضح معناها، كما لم يغفل الفقه الجنائي عن تعريفها أيضا، فلقد إختلفت وتعددت التعاريف حول هذا الإجراء ويطبق حسب نوعه.

1- تعريف الفترة الأمنية: سيتم التطرق لتعريف الفترة الأمنية من خلال تبيان تعريفها اللغوي والقانوني بالإضافة إلى التعريف الفقهي لها.

- **التعريف اللغوي للفترة الأمنية**: الفترة لغة ما بين كل نبيين،[1] أما الأمن لغة فهو ضد الخوف، والإيمان يعني الثقة.[2]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- **التعريف القانوني للفترة الأمنية**: عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في نص المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وجاء فيها: (يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية)[3].

يبدو أن المشرع الجزائري قد حرم المحكوم عليه بالفترة الأمنية من بعض التدابير؛ بهدف تحقيق الردع والأمن نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة، فالأصل العام أن المحكوم عليه يستفيد من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، وإستثناء يحرم المحكوم عليه من هذه التدابير عند تطبيق نظام الفترة الأمنية.

- **التعريف الفقهي للفترة الأمنية**: عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها: حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من التدابير الآتية:

- تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية[4].

يبدو أن هذا التعريف قد حدد التدابير التي يحرم منها المحكوم عليه خلال فترة معينة والمتمثلة في كل من: تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وأغفل عن ذكر مدة الفترة الأمنية أو حتى الإشارة إلى أن حرمان المحكوم عليه من تلك التدابير السابقة الذكر يكون لمدة معينة قانونا أو محددة من قبل الجهة القضائية.

كما عرفها الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا بأنها: (حرمان المحكوم من الإستفادة من المقتضيات المتعلقة بتوقيف العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط خلال فترة زمنية معينة، بحيث لا تطبق في مواد المخالفات).[5]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الملاحظ أن هذا التعريف يحدد معنى الفترة الأمنية بوضوح فهو يبين المقتضيات التي يحرم منها المحكوم عليه حيث تطرق لها على سبيل الحصر والمتمثلة في كل من: توقيف العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، كما يبين أن الفترة الأمنية لها مدة معينة فهي مؤقتة ومحددة المدة.

2- أنواع الفترة الأمنية: الفترة الأمنية على نوعين فقد تكون الفترة الأمنية بقوة القانون وقد تكون إختيارية وذلك على النحو التالي:

- الفترة الأمنية بقوة القانون: تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة لأن تنطق بها جهة الحكم، وهي تطبق على الجاني عند إرتكابه لإحدى الجنايات والجنح الواردة في قانون العقوبات الجزائري التالية: الجنايات ضد أمن الدولة الآتية: الخيانة (المادة 61)، الإعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره (المادة 77)، الجنايات الإرهابية (المادة 87 مكرر 1)، التواطؤ بين السلطات المدنية والعسكرية (المادة 114)، جناية تزوير النقود والسندات (المادتان 197 و198)، جنايات وجنح العنف العمد المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر 2 وفي المواد من 265 إلى 267 و271 و272 و274 و275 الفقرتين 4 و5 و276 الفقرات 2 و3 و4 (المادة 276 مكرر) المتمثلة في جنايات القتل العمد بمختلف صوره، وجرائم العنف الزوجي، والضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا اقترن بسبق الإصرار والترصد وجنح الضرب والجرح العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح، وضرب وجرح الأصول الشرعيين، وجناية ضرب وجرح قاصر لم يتجاوز 16 سنة إذا نتج عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة، وجناية الخصاء وجناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض يستحيل شفائه أو إلى عجز في إستعمال عضو أو عاهة مستديمة أو إلى الوفاة.

جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد 291 إلى 293 مكرر (المادة 295 مكرر)، جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إذا نتج عنها عجز دائم أو وفاة المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان 3 و4 و315

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفقرات 3 و4 و5 و316 الفقرة 4 و317 الفقرتان 4 و5 و318 و319 مكرر (المادة 320).

جنايات وجنح العرض المنصوص عليها في المواد 334 إلى 337 مكرر (المادة 341 مكرر)، جنح تحريض القصر على الفسق والدعارة والوساطة في الدعارة المقترنة بظروف مشددة المنصوص عليها في المادتين 342 و344 (المادة 349 مكرر).

جنايات وجنح السرقة المشددة وإبتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و370 (المادة 371 مكرر)، جنايات إضرام النار والتخريب وتحويل إتجاه وسائل النقل وتعريض أمنهم للخطر المنصوص عليها في المواد 395 و396 مكرر ومن 399 إلى 403 وفي المواد 406 و408 و411 و417 مكرر و417 مكرر1 (المادة 417 مكرر2)[6].

- **الفترة الأمنية الإختيارية**: ويكون تطبيقها عند إرتكاب إحدى الجرائم التي لم ينص فيها القانون صراحة على تطبيق أحكام الفترة الأمنية وترك المشرع الجزائري الحكم بها للسلطة التقديرية للقاضي عند توفر شروط تطبيقها.[7]

ثانيا: شروط ومدة الفترة الأمنية وأغراضها

لقد أقر المشرع الجزائري تطبيق نظام الفترة الأمنية على المحكوم عليه إذا توفرت جميع شروطها وتختلف مدة الفترة الأمنية على حسب نوعها، والغرض من الفترة الأمنية هو تحقيق الردع والعدالة.

1- شروط تطبيق الفترة الأمنية: تتمثل شروط تطبيق الفترة الأمنية في ضرورة توفر كل من: إرتكاب جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية والحكم بعقوبة سالبة للحرية.

- **إرتكاب جريمة**: يتطلب تطبيق الفترة الأمنية أن يرتكب الجاني جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية، والجريمة تمثل كل سلوك أو إمتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه[8]، فالملاحظ أن الجاني عندما يرتكب مخالفة لا تطبق عليه أحكام الفترة الأمنية لأن المخالفات أضرارها بسيطة مقارنة بالجنح والجنايات، وعليه فالمشرع الجزائري إستبعد المخالفات عن تطبيق أحكام الفترة الأمنية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فيشترط لتطبيق الفترة الأمنية أن يرتكب الشخص جناية أو جنحة منصوص بشأنها على فترة أمنية؛ لأنها تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشرة (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، أما فيما يخص الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية فأجاز المشرع الجزائري لجهة الحكم التي تحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات أن تحدد فترة أمنية وذلك في حدود ما ينص عليه القانون.[9]

- **الحكم بعقوبة سالبة للحرية**: يشترط لتطبيق الفترة الأمنية أن تكون العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية، [10] والعقوبة هي عبارة عن جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على الشخص المجرم.[11]

فلتطبيق نظام الفترة الأمنية يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تزيد عن مدة معينة، فالعقوبة تردع مرتكب الجريمة، والهدف منها هو إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الإجتماعية.[12]

فتطبق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشرة (10) سنوات وذلك في حالة الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على تطبيق الفترة الأمنية، بمعنى في حالة الفترة الأمنية بقوة القانون أو ما يعرف بالفترة الأمنية الإجبارية. أما في حالة الفترة الأمنية الإختيارية فإن النطق بها من طرف جهة الحكم يتطلب أن تكون العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها تساوي خمس (5) سنوات سجنا أو حبسا أو تزيد عنها.[13]

ويتضح من نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد إستبعد العقوبات السالبة للحرية التي تقل مدتها عن خمس سنوات عن تطبيق أحكام الفترة الأمنية، وذلك بصورة مطلقة.

2- مدة الفترة الأمنية: المشرع الجزائري جعل مدة الفترة الأمنية بقوة القانون تختلف عن مدة الفترة الأمنية الإختيارية.

ففي حالة الفترة الأمنية بقوة القانون أو ما يعرف بالفترة الأمنية الإجبارية فإن مدتها تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحكم بالسجن المؤبد، أما مدة الفترة الأمنية الإختيارية فلا يجوز أن تفوق ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.(14)

فالمشرع الجزائري إشترط أن لا تزيد مدة الفترة الأمنية عن مدة معينة ولم ينص على الحد الأدنى، وعليه فإنه وبمفهوم المخالفة بإمكان جهة الحكم النزول إلى ما دون الحدين المنصوص عليهما وبصفة غير مقيدة.

كما تطرق المشرع الجزائري لمسألة التداول على مدة الفترة الأمنية فإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات سواء كانت هذه الفترة إجبارية أو إختيارية فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات، ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة.

وفيما يخص الفترة الأمنية الإختيارية فإن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون أولا بشأن تطبيق الفترة الأمنية من عدمه، فإن تم التصويت لصالح تطبيقها بالأغلبية المطلقة فبعدها يتداولون مرة أخرى بشأن مدة الفترة الأمنية، ويتم التصويت دائما بالأغلبية المطلقة.(15)

وعندما تخفض مدة العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية يتم تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة تخفيض العقوبة.(16)

3- أغراض الفترة الأمنية: الغرض من تطبيق الفترة الأمنية هو تحقيق الردع بصورتيه العام والخاص وأيضا العدالة.

- **الردع**: يقصد بالردع إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الإبتعاد عن إرتكاب الجريمة والردع نوعين وهما الردع العام والردع الخاص.

- **الردع العام**: حيث يخوف المشرع كافة أو عامة الناس بخطابه والمتمثل في النص القانوني ويهددهم بإنزال العقوبة وما يرتبط بها كالفترة الأمنية على من تجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه ويأمل المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام مخافة من وقوعهم تحت طائلة العقاب فالبشر ليسوا ملائكة ولديهم نوازع إجرامية كامنة والتهديد يبعدهم عن إرتكاب الفعل الإجرامي.

فالسياسة الجنائية السليمة الحديثة لا تسعى إلى العقوبات القاسية لتحقيق الردع العام إذ غالبا ما يتهرب القضاة من تطبيقها والإجتهاد في إلتماس أسباب التبرئة منها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ولا يدعمها الرأي العام بعد أن يرى قسوتها غير المبررة، وعليه فإن السياسة الجنائية السليمة هي تلك التي تسعى إلى تطبيق العقوبات العادلة والأكيدة كوسيلة لتحقيق وظيفة الردع العام، ولهذا الأخير تأثير لا يمكن إنكاره على دعم النظام العام وتقوية خط الدفاع ضد الجريمة، فالردع العام ليس إنتقاما أو ثأرا وإنما هو تأكيد وتبصير من المشرع لعامة الناس بعاقبة الإجرام السيئة.[17]

- **الردع الخاص**: هو إصلاح المجرم بإستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه بإستخدام أحدث أساليب المعاملة أثناء تنفيذ العقوبة والتي تعمل على إستئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لإرتكاب الجرائم مستقبلا

فالردع الخاص الهدف منه هو إستئصال العوامل التي تدفع لإرتكاب الجريمة أي أن الفترة الأمنية لا تهدف أساسا إلى إيلام المجرم وإنما تهدف إلى إزالة أو تحييد الأسباب التي دفعته لإرتكاب الجريمة، بحيث لا يجد لديه الوازع نحو إرتكابها فالردع الخاص يهدف إلى علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، ولهذا السبب فهو يرتبط إرتباطا وثيقا بالخطورة الإجرامية فإذا كانت الخطورة الإجرامية هي إحتمال إقدام المجرم على جريمة تالية، فإن الهدف من الردع الخاص هو القضاء على هذا الإحتمال من خلال أساليب الإصلاح والتأهيل المناسبة، فالردع الخاص موجه إلى الشخص الذي إرتكب الجريمة بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الإجتماعية.[18]

- **العدالة**: يتمسك المجتمع بضرورة ووجوب معاقبة المجرم بغية تحقيق التوازن في القيم الإجتماعية أو القانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المرتكبة، فالمجرم عند مخالفته للقانون وإعتدائه على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي يستحق أن يزجر ويعاقب، وذلك إرضاء للشعور الإجتماعي وتأكيدا لهيبة القانون وسيادة الدولة.

وتقتضي العدالة أن يكون هناك نوع من المقابلة أو التناسب بين الجريمة والعقوبة، بحيث يتحدد العقاب بناء على ماديات الجريمة ومدى جسامتها بما أحدثته من ضرر وما ألحقته بالمجتمع من إضطراب إلى جانب تقييم خطأ الجاني الذي يستحق[19]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثالثا: مقتضيات الفترة الأمنية

يقصد بها التدابير التي يحرم منها المحكوم عليه، فلقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي يحرم منها المحكوم عليه عند تطبيق نظام الفترة الأمنية، وهي كما يلي:

1- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: المشرع الجزائري في المادة 130 من القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تطرق للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فحدد مدة التوقيف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتطبق إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها مع شرط توفر أحد أسبابها، ويترتب على هذا التدبير رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها فعلا في المؤسسة العقابية.

ولقد حدد المشرع الجزائري الأسباب التي يجوز فيها لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهي كما يلي: في حالة وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في إمتحان، إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى أو العجزة، إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[20] ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

يقوم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته بتقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، ويبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب، كما أجاز المشرع الجزائري للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر.[21]

2- الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة: عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في نص المادة 100 من القانون رقم: 04/05 بأنه: قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين: المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، ويتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تتضمن الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من الأشخاص المحبوسين، بحيث يوقع على هذه الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

يغادر المحبوس الموضوع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية أثناء أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة ويرجع إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات

يمكن للمحبوس الرجوع إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل، ويخضع للحراسة المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة.[22]

كما عرف المشرع الجزائري البيئة المفتوحة في المادة 109 من القانون رقم: 04/05 وجاء فيها: (تتخذ البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان).[5]

فالبيئة المفتوحة هي مؤسسات عقابية حديثة، لا تكون فيها الأسوار مرتفعة ولا توجد فيها القضبان ولا الحراسة المشددة؛ لما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع، [23] ويتم وضع المحبوس في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة المتواجدة على مستوى وزارة العدل.[24]

3- إجازات الخروج والحرية النصفية: تطرق المشرع الجزائري لإجازات الخروج في المادة 129 من القانون رقم: 04/05 فأقر بأنها مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها وذلك من دون حراسة ومدتها القصوى هي عشر (10) أيام.

يمنح قاضي تطبيق العقوبات المحبوس إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[25]

يبدو أن المشرع الجزائري قد أعطى للمحبوس حسن السيرة والسلوك مكافأة على ذلك وتتمثل في السماح له بالخروج لمدة لا تتجاوز 10 أيام من دون حراسة، لكنه إشترط أن يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

عرف المشرع الجزائري الحرية النصفية في المادة 104 من القانون رقم 04/05 بأنها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية أثناء النهار بمفرده ودون حراسة أو رقابة الإدارة العقابية ولكنه يعود إليها في المساء كل يوم.[26]

وعرفت بأنها وضع المحبوس نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة إدارة المؤسسة ويعود إليها في المساء مع خضوعه لمجموعة من الإلتزامات والشروط.[27]

تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، ويستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي قضى نصف العقوبة، وبقي على إنقضاء العقوبة السالبة مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب بإحترام جميع الشروط الواردة في مقرر الإستفادة من الحرية النصفية

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات

يستفيد المحبوس الخاضع لنظام الحرية النصفية من إذن لحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية إذا إقتضى الأمر ذلك.[28]

4- الإفراج المشروط: يتم إستفادة المحبوس من الإفراج المشروط إذا قضى فترة إختبار من مدة العقوبة وكان حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جدية على إستقامته.

فيقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ العقوبة قبل إنقضاء كل المدة المحكوم بها متى توفرت بعض الشروط وعلى المحكوم عليه إحترام ما يفرض عليه من إلتزامات، فالإفراج المشروط هو مكافأة المحبوس على حسن سلوكه، [29] أما عن المدة التي يقضيها الشخص في نظام الإفراج المشروط فتحسب له عقوبة مقضية.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، وتحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد للإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فتحدد له فترة الإختبار بخمسة عشرة (15) سنة.

ويمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، ويكون من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين ويتم إيقافهم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يقدم المحبوس طلب الإفراج المشروط شخصيا أو من طرف ممثله القانوني أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، فيحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان إستقامته.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره ولا ينتج أثره إلا بعد إنقضاء أجل الطعن.

وتكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، وتحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات، وإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند إنقضاء تلك الآجال أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو لم يتم إحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط، وفي حالة إلغاء الإفراج المشروط يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويحق للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء، ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه أما عن العقوبة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط فتحسب على أساس أنها عقوبة مقضية.

ويحق للمحكوم عليه نهائيا ولأسباب صحية الإستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، وذلك إذا كان مصاب بمرض خطير أو به إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس وتؤثر بصورة سلبية وبصفة مستمرة ومتزايدة على الحالة الصحية البدنية والنفسية له.[30]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمة

لقد تم التطرق لموضوع الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري من خلال تبيان المحاور الأساسية له وهي تعريف الفترة الأمنية وأنواعها، وشروطها ومدتها وأغراضها، ومقتضيات تطبيقها، فالمشرع الجزائري نظم الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية لما لها من أهمية على المحبوس عند قضائه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالهدف الرئيسي لنظام الفترة الأمنية في ظل السياسة العقابية الحديثة هو عودة المحبوس إلى المجتمع فردا صالحا.

وعليه تم التوصل إلى النتائج التالية: الفترة الأمنية في التشريع الجزائري هي نظام يحرم فيه المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط لمدة معينة أو لفترة محددة، فالمشرع الجزائري حدد أنواع تطبيق الفترة الأمنية في نوعين الأولى يطلق عليها الفترة الأمنية الإجبارية وتطبق بقوة القانون والثانية إختيارية ترك أمر تطبيقها للسلطة التقديرية للقاضي، كما نظم مدة الفترة الأمنية وربطها بمدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وأخضع تطبيقها لتوفر شرطين أساسيين وهما: الحكم بالعقوبة السالبة للحرية وإرتكاب جناية أو جنحة، وإستبعد المخالفات عن تطبيق أحكام الفترة الأمنية، فالغرض من تطبيق أحكام الفترة الأمنية هو تحقيق الردع والعدالة، ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يستبعد فئة الأحداث عن تطبيق أحكام الفترة الأمنية بنص قانوني.

وعلى ضوء النتائج السابقة الذكر تم التوصل إلى المقترحات التالية: لابد من إعادة البناء القانوني للأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية، فيتوجب تقليص مدة الفترة الأمنية الطويلة المدة، وإعادة النظر في الجرائم التي تطبق عليها أحكام الفترة الأمنية، بالإضافة إلى إستبعاد فئة الأحداث عن تطبيق نظام الفترة الأمنية، والأخذ من تجارب الدول الأجنبية في مجال تطبيق الفترة الأمنية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش:

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، الجزء الأول، ص 633.

[2]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، الجزء الثاني، ص 1547.

[3]- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.

[4]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 386.

[5]- لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 401.

[6]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص ص 386_387.

[7]- المرجع نفسه، ص 388.

[8]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2009، الجزء الأول، ص 58.

[9]- انظر المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.

[10]- Frédéric Desportes: droit pénal général, economica, paris, seizième édition, 9, p 0.

[11]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري_ القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، الجزء الثاني، ص 417.

[12]- فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 135_136.

[13]- انظر المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14.

[14]- انظر المادة نفسها.

[15]- لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع السابق، ص 406.

[16]- الفقرة 1 من المادة 60 مكرر 1 من القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.

[17]-عبد الله سليمان: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ص 423_424.

[18]- فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص ص 135_136.

[19]- عبد الله سليمان: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ص 422_423.

[20]- المادة 130 من القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2005.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(21)- المواد من 130 إلى غاية 133 من القانون نفسه.

(22)- المادة 100 إلى غاية 103 من القانون نفسه.

(23)- محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 145.

(24)- انظر المادة 101 من القانون رقم: 04/05، وانظر أيضا: لعروم أعمر: الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 155.

(25)- المادة 129 من القانون نفسه.

(26)- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2005.

(27)- عثامنية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 209، انظر أيضا المادة 104 من القانون رقم: 04/05.

(28)- المادة 105 إلى غاية 108 من القانون نفسه.

(29)- دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 182.

(30)- انظر المواد من 134 إلى غاية 148 من القانون رقم: 04/05.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X